الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 132047
تاريخ الحكم:11 فيفري 2014

الحمد لله،

27 فيفري 2014

# حكم إبتدائي

## باسم الشعب التونسي

**أصدر رئيس الدائرة الإبتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:**

**المدّعي:** ع ق بلدية جمنة، جمنة، ولاية قبلي،

**من جهة،**

**والمدّعى عليه:** رئيس النيابة الخصوصية لبلدية جمنة، مقرّه ببلدية جمنة،

**من جهة أخرى.**

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 29 مارس 2013 تحت عدد 132047 والتي تفيد أنّه وقع انتدابه كعامل صنف 3 درجة 1 بداية من 1 أوت 1985 وأنّه تمّ ترسيمه في رتبته بداية من 1 أوت 1987، إلاّ أنّه لم يقع صرف مرتبه ومستحقاته لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية إلاّ بداية من 1 جانفي 1988 ، لذا فهو يطلب إلزام بلدية جمنة بتمكينه من مستحقاته المذكورة عن الفترة الممتدّة بين تاريخ انتدابه وتاريخ المفعول المالي لقرار ترسيمه.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس النيابة الخصوصية لبلدية جمنة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 جوان 2013 والمتضمّن أنّ المدّعي رفع قضية لدى قاضي الضمان الإجتماعي يطالب بموجبها بحقوقه في التغطية الإجتماعية للفترة الممتدّة من تاريخ انتدابه إلى تاريخ المفعول المالي لقرار ترسيمه.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 (فقرة ثانية) منه.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جـــوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

**وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:**

حيث يطلب العارض بموجب الدّعوى الرّاهنة احتساب فترة سنتين إضافيتين ضـــمن قاعـــدة تصفية جراية تقاعده.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 من الـــقانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جـــوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص، أن تختصّ "المحاكم العدلية في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الإجتماعي ومستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الإجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة والدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادة المسؤوليّة الإداريّة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون."

وحيث اقتضى الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الإجتماعي أنّه " أحدثت بالمحاكم الإبتدائية خطّة قاض للضمان

الاجتماعي يكون مختصّا بالنظر في النزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونيّة للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص عدا تلك المتعلّقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية ."

وحيث نصّ الفصل 3 من ذات القانون عدد 15 لسنة 2003 سالف الذكر أنّ قاضي الضمان الاجتماعي " ينظر في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات..".

وحيث يستخلص من الأحكام القانونية المشار إليها آنفا أنّ المشرّع أسند كتلة إختصاص لجهاز القضاء العدلي تتمثّل في جميع النزاعات التّي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية ومستحقّي تلك المنافع في شأن تطبيق الأنظمة القانونيّة للجرايات والضمان الاجتماعي.

وحيث طالما أنّ النزاع الرّاهن تعلّق بطلب المدّعي احتساب فترة سنتين إضافيتين ضمن قاعدة تصفية جراية تقاعده، فإنّ الطلب المذكور يندرج ضمن النزاعات المتعلّقة بتطبيق أنظمة الضمان الإجتماعي التي يختص بها القاضي العدلي دون سواه، وهو ما يغدو معه النزاع الماثل خارجا عن أنظار هذه المحكمة.

وحيث أجازت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدّعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في حالة عدم الاختصاص الواضح.

## ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

**قضى ابتدائيـــا:**

**أوّلا:** بالتخلّي عن النظر في الدّعوى لعدم الإختصاص.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

**ثالثا:** بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

رئيس الدائرة

المكلف العام بالمحكمة الإدارية



132047.14.12.01